

باب

قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله

- ٧٠- الأصول المتفق عليها : أربعة ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .
- ٧١- والمختلف فيها ستة : شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والاستصلاح ، والاستصحاب والاستقراء ، ومذهب الصحابي .
- ٧٢- ويشترك الكتاب والسنة في (النسخ) ، وهو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب مُتراج عنه . ويجوز إلى غير بدل وإلى بدل ، وبأثقل ، وأخف ، والتلاوة دون الحكم وعكسه . وكل من الكتاب ومتواتر السنة ، وأحاديها بمثله ، والسنة بالكتاب ، والكتاب بمتواترها دون أحاديها . ولا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس ، بل بالنقل المجرد ، وبدلالة اللفظ ، أو بتاريخ أو موت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر .
- ٧٣- ويشتركان في (الأمر) ، وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول ، أو ما قام مقامه . ولا يشترط في كون الأمر أمرًا : إرادته . وله صيغة تدل عليه ، وترد صيغة افعل لأكثر من عشرين معنى . والأمر المجرد عن القرائن : يقتضي الوجوب . وبعد الحظر الإباحة . وإذا صُرف عن الوجوب : احتج به للتدب . والمطلق : لا يقتضي التكرار . والمعلق على علّة : يتكرر بتكررها . ومقتضى الأمر المطلق : الفور . والأمر بالشيء : نهى عن ضده ، والنهي عنه : أمر بأحد أضداده . والأمر بالأمر بالشيء : ليس أمرًا به . والأمر لجماعة : يقتضي وجوبه عليهم . وإذا توجه إلى واحد من صحابي

(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (ود) ما فيه خلاف عندنا . (هـ) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

أو غيره : تناول غيره . حتى له عليه السلام ، والأمر له : يتناول غيره ، ما لم يَقم دليل على التخصيص .

٧٤- ويشتركان - أي الكتاب والسنة - : في (النهي) ، وهو ضد الأمر . والنهي عن الشيء لعينه : يقتضي فساده . وكذا النهي عنه لوصفه ، ويقتضي الفور والدوام .

٧٥- ويشتركان في (العام) ، وهو : اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله و (الخاص) ، وهو ضده . وينقسم اللفظ إلى : ما لا أعم منه ، وما لا أخص منه ، وما بينهما وله صيغة تدل بمجردها عليه . ومن : لمن يعقل ، وما : لما لا يعقل ، وأين : للمكان ، ومتى : للزمان . وتعم : من وأي المضافة إلى الشخص ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً . والموصولات تعم . والجموع المعرفة تعريف جنس ، والجموع المضافة ، وأسماء التأكيد واسم الجنس المعرف تعريف جنس ، والمفرد المحلى بالألف واللام ، والمفرد المضاف ، والنكرة المنفية ، والنكرة في سياق الشرط . والعام بعد التخصيص : حقيقة . والعام بعد التخصيص مبين : حجة . والوارد على سبب : خاص . والعبرة : بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . ودلالة الإضمار : عامة . والفعل المتعدّي إلى مفعول : يعم مفعولاته . والفعل : لا يعم أقسامه وجهاته . والمفهوم : له عموم . وجمع الرجال : لا يعم النساء ، ولا بالعكس ، ويعم : الناس ونحوه . ونحو : فعلوا والمسلمين مما يفضل فيه الذكر : يعم النساء تبعاً . والخطاب العام : كالناس ، والمؤمنين : يتناول العبيد . والتخصيص : قصر العام على بعض أجزائه ، وهو جائز خبيراً كان أو أمراً أو نهياً . وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد : جائز ،

□ رموز الكتاب : (ع) الإجماع . (و) وفاق الأئمة الثلاثة . (و هـ) وفاق أبي حنيفة . (و ش) وفاق الشافعي .

وهو متصل ، ومنفصل . المتصل : الاستثناء والشَّرط ، والغاية . والاستثناء : إخراج بعض الجملة بإلا وما قام مقامها من : غير ، وسوى ، وعدا ، وليس ، ولا يكون ، وحاشا ، وخلا من متكلم واحد . ولا يكون من غير الجنس . ويجوز في كلام الله والمخلوقين . وشرطه : الاتصال لفظاً أو حكماً ، ونيته ، ولا يَصِحُّ إلا نطقاً ، ويجوز : تقديمه . واستثناء الكل : باطل ، وكذلك الأكثر . ويصح في الأقل . وإذا تعقب جملاً متعاطفة : عاد إلى جميعها . وهو من النفي : إثبات ، ومن الإثبات : نفي . والشرط : مخصص . والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء . وأما التَّخصيص بالمنفصل : فيجوز بالعقل والنص والحس ، سواء كان العام كتابياً أو سنة ، متقدماً ، أو متأخراً . والإجماع : مخصص . ويخص العام بالمفهوم ، ويخص العام بالقياس .

٧٦- ويشتركان في المطلق والمقيد . و « المطلق » : ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . و « المقيد » : ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه . وإذا ورد مطلق ومقيد ، واختلف حكمهما : لم يحمل أحدهما على الآخر ، وإن لم يختلف : حمل .

٧٧- ويشتركان في (المجمل والمبين) . فـ « المجمل » : اللفظ المتردد بين محتملين فصاعداً على السواء ، وهو إما في المفرد : كالقراء ، أو في المركب . ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان . و « المبين » يُقَابَلُ المجمل ، والفعل يكون بياناً ، ويجوز كون البيان أضعف ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

٧٨- ويشتركان في (المفهوم) ، وهو مفهومان : مفهوم موافقة بكونه موافقاً

(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (و د) ما فيه خلاف عندنا . (هـ) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

للمنطوق في الحكم ، ومفهوم مخالفة بكونه مخالفاً . ومفهوم الموافقة : حجة ودلالة لفظية . وشرط العمل بمفهوم المخالفة : ألا تظهر أولوية ولا مساواة . وهو أقسام : مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم اللقب .

٧٩- ويشتركان في النص ، وهو : الضريح في المعنى . والظاهر : وهو ما احتمل معنيين ، وكان في أحدهما أظهر من الآخر . واليقين ، وهو الاعتقاد الجازم . والمتردد بين شيئين الراجح : ظن ، والمرجوح : وهم ، والمساوي : شك .

٨٠- ويشتركان في المشترك : بكون الاسم الواحد لمسميين . والمترادف : بأن يختلف الاسم ، ويتفق المعنى .

٨١- ويشتركان : في الحقيقة باستعمال اللفظ في وضع أول ، وهي لغوية ، وعرفية ، وشرعية . والمجاز ، وهو : اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح ، ولا بد من العلاقة .

٨٢- ويشتركان : في (الألفاظ) ، ف « الواو » : لمطلق الجمع ، لا لترتيب ولا معية . و « الفاء » : للترتيب والتعقيب في كل شيء بحسبه . و « من » : لابتداء الغاية والتبويض والتبيين . و « إلى » : لانتهاؤ الغاية ، وابتداء الغاية داخل لا ما بعدها و « على » : للاستعلاء . و « في » : للظرف . واللام : للملك ، والاستحقاق . و « ثم » : للترتيب . و « حتى » : لانتهاؤ الغاية

٨٣- ويشتركان في (التواتر) ، وهو : خير جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب

٨٤- ويختص (الكتاب) بأحكام منها : أنه ما نقل بين دفتي المصحف تواتراً .

وهو : معجز في لفظه ، ونظمه ، ومعناه ، وفي بعض آية إعجاز . وما لم

يتواتر : ليس بقرآن . والبسملة : آية منه . وبعض آية في النمل . وليست من الفاتحة . والقرآت السبع : متواترة . وما صحّ من الشاذ ولم يتواتر : لا تصح الصلاة به ، وهو حجة . وفي القرآن : المحكم والمتشابه . وليس فيه ما لا معنى له . وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله ، ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد ، ولا بمقتضى اللغة .

٨٥- وتختص السنة بأحكام ، وهي ما نقل عن النبي ﷺ قولاً ، أو فعلاً ، أو إقراراً . وللخبر صيغة تدل بمجرد ما عليه . وهو ما دخله الصدق والكذب وغيره لإنشاء وتنبيه . ومن التنبية : الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء . ومن السنة : التواتر ، والآحاد ، وهو : ما عدا التواتر ، ولو زادت نقلته على ثلاثة . ويُشترط للتراوي : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة . ولا تشترط : ذكوريته ، ولا فقهه ، ولا عدم عداوة ، وقراءة ، وبصر ، وسمع . والصحابة : عُذُول ، وهو : من رآه عليه السلام مسلماً ، أو اجتمع به ولم يره لعله . وأعلى مقام الرواية : قراءة الشيخ ، ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه . ولرواية الصحابة ألفاظ : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وأنبأني ، وشأفهنني ، ثم قال ، ثم أمر ، ونهى ، وأمرنا ، أو نهيانا ، وأمرنا ، ونهانا ، ثم من السنة ، أو جرت ، أو مضت ، أو كنا نفعل ، أو كانوا يفعلون إن أُضيف إلى زمن النبوة : فحجة . وغير الصحابة يقول : سمعت ، وحدثني ، وأخبرني ، وسمعت ، وقرأت ، وأنبأنا ، وحدثنا . ثم بعد ذلك الإجازة ، وهي أقسام : إجازة معين لمعين ، ولمعين بغير معين ، وتجاوز الموجود ، ولمعدوم تبعاً لموجود ، ولا تجاوز لمعدوم محض . والوجادة : ما

وجده بخطه لا يروى بها ، بل يقول : وجدت . وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع . والزيادة من الثقة : مقبولة ، لفظية كانت أو معنوية . وحذف بعض الخبر : جائز ، إلا في الغاية ، والاستثناء ، ونحوهما . ويجوز : رواية الحديث بالمعنى . ويُقبَل : مُرسل الصحابي . والحكم الشرعي : مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع . ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزماً : فإيجاب ، وإلا : فندب ، أو الترك جزماً : فتحريم ، وإلا فكراهة ، أو التخيير : فإباحة ، فهي حكم شرعي . والواجب ما ذم تاركه قصداً شرعاً ، وهو مرادف الفرض . والأداء : ما فعل في وقته ، والقضاء بعده ، والإعادة بعد فعله . وفرض الكفاية : واجب على الجميع ، ويسقط بفعل البعض . وفرض العين : أفضل منه . والأمر بواحد - كخصال الكفارة - مستقيم . والواجب : واحد لا بعينه . والفعل في الموضع جميعه : أداء ، وتأخير مع ظن مانع : يحرم ، وإن بقي وفعله : فأداء . وما لا يتم الواجب إلا به : ليس بواجب . وما لا يتم الواجب إلا به : واجب . ويجوز : تحريم واحد لا بعينه . ويجتمع في الشخص : ثواب ، وعقاب . والندب : ما أُثيب فاعله ولم يُعاقب تاركه ، وهو : مرادف المستحب ، والمسنون والمكروه : ضده . والمباح : ما استوى طرفاه . وخطاب الوضع : ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه ، لتعذر معرفة خطابيه في كل وقت . ومنه : العلة ، والحكمة . والسبب وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود . والشرط وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . والصحة في العبادة : وقوع الفعل كافياً في

□ رموز الكتاب : (ع) الإجماع . (و) وفاق الأئمة الثلاثة . (وه) وفاق أبي حنيفة . (وش) وفاق الشافعي .

سقوط القضاء ، وفي المعاملات : ترتب أحكامها المقصودة بها عليها ،
والبطلان والفساد : يقابلانها . والعزيمة : الحكم الثابت بدليل شرعي خال
عن معارض راجح . والرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض
راجح .

٨٦- والأصل الثالث : (الإجماع) وهو اتفاق مُجتهد العصر من هذه الأمة
بعد وفاته عليه السلام على أمر ديني . وهو حجة قاطعة . ولا يعتبر :
اتفاق من سيوجد ، ولا مُقلد ، ولا أضولي ، أو فروع ، أو نحوي ونحوه
ولا كافر مُتأول ، ولا فاسق . ولا يختص بالصحابة . ولا إجماع : مع
مخالفة واحد كائنين وثلاثة . والتابعي المجتهد : معتبر مع الصحابة .
وإجماع أهل المدينة : ليس بحجة . وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة
مجتهد صحابي : ليس بإجماع . ولا ينعقد : بأهل البيت وحدهم . ولا
يُشترط : عدد التواتر . ولا يعتبر للإجماع : انقراض العصر . ولا إجماع
إلا عن مستند . ويثبت الإجماع : بنقل الواحد . ومنكر الإجماع الظني :
لا يكفر .

٨٧- الأصل الرابع : القياس . وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما
وأركانها : الأصل ، والفرع ، وحكم الأصل ، والوصف الجامع . ويشترط
أن تُساوي علة الفرع علة الأصل ظناً ، ومساوات حكمه حكمه .
والقياس : جلي ، وخفي . الجلي : ما قُطِع فيه بنفي الفارق . ويجوز :
التعبد بالقياس عقلاً .

٨٨- (والاجتهاد) : بذل الجهد في تعريف الحكم الشرعي . والمجتهد : من
صَلَحَ لذلك : بأن يعرف من الكتاب : ما يتعلّق بالأحكام ، ومن الشئنة :

(خ) خلاف الأئمة الثلاثة . (ود) ما فيه خلاف عدنا . (ء) المسائل الغريبة التي عدتها أربعة آلاف مسألة .

الصحيح من السقيم ، والناسخ والمنسوخ منهما ، والإجماع ، ومن النحو واللغة : ما يتعلق بهما من نص ، وظاهر ، ومجمل ، وحقيقة ، ومجاز ، وعام ، وخاص ، ومطلق ، ومقيّد . ولا يكفي : معرفة الفروع فقط ، ولا الأصول . ولا يشترط : عدالته ، ولا حفظ القرآن . ويتجزئ الاجتهاد . والمصيب في المسائل الظنية : واحد . ونافى ملة الإسلام : مخطئ آثم كافر . وتعادل دليلين قطعيين : باطل ، وكذا ظنيين . ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضادين ، بل في وقتين ، ومذهبه : آخرهما إن غلب التاريخ ، وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله ، وأقربهما إلى الدليل .

٨٩- (و) (التقليد) : قبول قول الغير من غير حجة ، ويجوز في الفروع لا في الضرورات الدينية ، والأحكام الأصولية الكلية . ولا يجوز للمجتهد . ويلزم : تكرار النظر عند تكرار الواقعة . ولا يجوز : الفتيا والحكم إلا من مجتهد . ويجوز : من المفضول مع وجود الفاضل . ولا يلزم العامي المتأدب بمذهب معين . وعلى المجتهد : أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه . وله : رد الفتوى وثم غيره أهل ، وإلا لزمه . ولا يلزمه : جواب ما لم يقع ، ولا ينفع السائل أو لا يجهره . ولا يجوز : إطلاق الفتوى في اسم مشترك . وما ترجح : قدم . ويرجح : متواتر على آحاد ، ومُشند على مرسل ، ومُتصل على منقطع . وبثقة في علم ، وورع ، وضبط ، وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها ، أو مشافهًا ، ونص على ظاهر ، والظاهر على المجمل ، والحقيقة على المجاز ، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، والحظر على الإباحة ، والواجب على الندب ، وقوله عليه السلام

□ رموز الكتاب : (ع) الإجماع . (و) وفاق الأئمة الثلاثة . (و هـ) وفاق أبي حنيفة . (و ش) وفاق الشافعي .

على فعله ، والمثبت على النافي ، ما لم يستند النفي إلى علم بالعدم ،
والموجب على النافي ، والمجري على عمومته على الخصوص ، والمقبول
على ما دخله التوكير . وما عضد بكتاب أو سنة وعمل الخلفاء الراشدين ،
والثابت بالإجماع على الثابت بالنص ، والمرجحات كثيرة ضابطها :
اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي . والله أعلم .

○ ○ ○ ○